

الصلح مع مبارك محمد ال سعيان القانون التجاري المعاملات هو مجموعة القواعد القانونية التي تخضع لالتجارية ويخضع لالتجار فيض تذر هالتجارية كمسعا الداتر والتسعيي تتميز الفصل الثاني اذكر مراف تطور القانون التجاري م الشرح اولو بالأخص الآشوريين التجارة لدى البابليين ومن بعدهم ثانيا: مرفلة العصور وثالثا: مرفلة العصور الوسطى اتسعت مرفلة المرفلة با هار التجارة وتوسع مرفلة وبالتالي تطورت العا ات والأعراف رابعا: مرفلة العصر الحديض الرابع الفصل التجاري م الشرح مصار رسمية وهي النصع مرفلة القانونية التي ترون مرجعا للقادع مرفلة عند عر نزاي تجاري علي وترون واجبة التطبيق على تيم المصار الاسترشا ينطبق علي ا من المصع مرفلة الرسمية وبالتالي يتم من بيان ما ينطبق علي الوامعة القانونية لمعروف مرفلة علي مرفلة المصار الرسمية مرفلة أنوي المصار الاسترشا ية السوابق القضائية وهي ان يسترشد القادي بما توص الي الذق من اراء مقتضيات الانصاف والعرف التجاري الأول الفصل معيار التفرقة بين الاعمال التجارية والاعمال المدنية هناك عدة نظريات في إيجا معيار التذمة والتمييز بين العلم التجاري والعم المدني اذكر هاتانيا: نظرية الحرية وتسع مرفلة النظرية علي المعيار الشعع مرفلة وليم المعيار المودع مرفلة العلم التجاري أي ان العلم التجاري هو ذلا العلم ال ي يصدر من شخص افترف التجارة ثالثا: نظرية التداول ومذا ها ان التجارة تعني تداول النقو والبضائ والسندات ممارسة العلم علي وج مترر ووتقا لنظام عم معين تان العلم الم كور يعتبر تجاري الاعمال التجارية والاعمال المدنية م الشرح الاثبات في المعاملات التجارية يمر اثبات الالتزام او عدم بالشعع اة إذا كانت تزيد ميمت عن ريال 1000 للقادع مرفلة ان يم المدين اج معين لينذ تي التزام بينما في المسائ المدنية يجو للقادي ان يم المدين اج معين لينذ تي التزام لا يوجد ترق بين أسعار الذائدة التجارية والمدنية صذة التاجر إذا كان العلم التجاري تان الشخص يرتسب صذة التاجر لا يرتسب صذة التاجر إذا كان الشعع شخص تاجر وتومن عن ت يون ينطبق علي نظام الإتل اس بينما إذا كان الشعع شخص الاختصاص القضائي إذا إذا يتم فل ا في المحاكم التجارية بينما انتداء صذة التبري الاعمال التجارية لا تحم صذة التبري بينما الاعمال المدنية تحم صذة المدنية التقا م 10 الثاني لفصل إطببعها البرية بماهيتها اول الأشياء او الت جير ثانياة اعمال الصرارة والمبال المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة اعمال الصناعة العمالة والسمسرة الت مين ب نواع التخزين العام المناجم والبترول يشعترط ان يرون الشعراء مد يتم بقصع البلي تلا يرذي لاعتبار العملية تجار بضاعة لاستعمال ا في بيت ثم يبيع ا بعد تتررة من الزمن بثمان يزيد عن شرائ العلم يعتبر تجاريا إذا تم البلي وان لم يحقق ربح ما المقصو بالأموال المنقولة ل صلح مرفلة منقولات ما ية مرفلة الحيوانات والسيارات والسذن والطائرات منقولات غير ما ية مرفلة براءات الاختراي والعلامات التجارية ب عمال هي التعامل بالعملات الأجنبية والمعان الثمينة مرفلة أنوي النقع مرفلة نق جوي نق ن ري نق بحري عد وسائ النقع مرفلة مرفلة هي الوكالة بالعمولة والوكي بالعمولة هو ال ي ي خ علي ندسع مرفلة ان يعقد باسع مرفلة الخا ولرن لحساد موكل بيعا وشراء الوكي العا ي يبرم العقد باسم موكل ولحساد ذلا الموك يبرم العقد باسم لا باسم موكل ومن ثم علي ان ينق تيم بعد ما انتج العقد من فوق والتزامات الى الموك السمسرة هي عقد يتوسط بموجب السمسار بين تريقين لعقد اتذاق او لاجراء مذاودات تخص السمسار ينحصر عمل في تقريب وج ات النظر بين شعع معين من اج التعامد ون ان يرون هو الوكي بالعمولة المقصو بالت مين ما المؤمن ل للمؤمن لت مين نوعين اذكر ه مرفلة مساطو هو ان يلتزم المؤمن لقاء أمسعا ط شع رية او سعوية يدتع ا المؤمن ل بان يدتع ا الى المستعدي يلتزمون بموجب ذلا الاتذاق بان يسع مرفلة ك وافد من م بمبلغ من المال وذلاب نشاء صندوق دمان لتعويض من يصاد من م بضرر نتيجة تعرد للخطر الم كورما المقصو بالتزام الطب ما المقصو بالتخزين العام ل ذرة معينة وعند الإيداي تصع مرفلة للمو عين وصع مرفلة تتضع مرفلة معلومات واتية عن البضاعة ما المقصو العقارية جمي الاعمال الخاصة بالعقارات كتشع مرفلة المباني للسع مرفلة او لغير ذلا كالمسهدنيات والأسواق والمستوعات والمراتب والذناق المقصو بوكالة الاشغال ما طبعة ه العمال او المعاملات التجارية كانت او مدنية مرفلة مراتب السعافة ومراتب التصعديروالاسهيرا ل صلح مرفلة الاعمال التجارية البحرية عدالارساليات البحرية والعمليات المتعلقة ب العقو المختصة بالتجارة البحرية ما المقصو بالارساليات البحرية هي الرفلة البحرية للسذينة من مفا رت ا الميناء الى بلوغ ا ميناء الوصول عقد ايجار السع مرفلة بالسع مرفلة هو عقد ترون تي كام السع مرفلة او بعضع مرفلة مؤجرا لسع مرفلة او لعدة هو عقد يتع د تي التام لقاء اجرة ان يوصع الى مران معين امتعة او بضع مرفلة علي ان ينقل ا بطريق البحر في ك مدة السذر او في بعض اهي سعائر العقو المختصة بالتجارة البحرية كاللزامات والمقاولات على التجارة وبدعالي بشرط نق البضاعة والت مين علي ا من مب البائ برام عقد النق لنق البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء التذريغ البلي بشرط التسليم بجانب السذينة 11 العمليات الخاصة بالأوراق التجارية إذا هي اسنا ماب للتداول بالطرق التجارية إذا كانت اسمي او بالمناولة والتسليم عد أنوي وهو محرر مرتود وتق شعروظفي القانون

يتضمن امر صعا ر من شعخص هو السعحب الى معينا بمجر الاطلاي او في ميعا معين ماب للتعين معروف باسم الرمبيالة وهو وثق شروط م كورة في القانون ويتضمن تع د محرر بدت مبلغ معين بمجر الاطلاي او في ميعا شعخص اخر هو المستزيد او قام السند وهو محرر مرتود وثق شروط م كورة في القانون ويتضمن امرا صا ر من شخص هو السافب الى الأمر شخص اخر يرون مصرتا وهو المسحود علي بان يدت لشخص ثالث او السافب وهو الشخص ال يي مر المسحود علي أي ودتو معي 12 طرتين اذكرهم يترون سند الامر او الرمبيالة من عند الاستحقاق ويستطي المستزيد الم كور ان ينق يحتوي بالأوراق اة نفو يتم خصم ا لدى البنوك واستخدام التسوية الديون أي ريادة ععية التجارية بالأعمال صدرت عن تاجر وكانت تتعلق بشؤون